

السيادة الوطنية والوسائل السلمية

لتسوية المنازعات

وداد مهدي هادي الأسدي
جامعة الكوفة

المقدمة

عرفت السيادة منذ القدم، وقد مورست في الحضارات البابلية والمصرية والصينية، وكذلك عند الرومان واليونان وقبل الاسلام وفي الشريعة الإسلامية، غير انها لم تكن معروفة كما هي في الوقت الحاضر بهذا المسمى وهذه الصفات والخصائص، وتعتبر سيادة الدولة من أهم خصائص الدولة والعنصر المميز لها عن غيرها من الجماعات البشرية المنظمة^(١)، وظهرت السيادة كفكرة حديثة استمدت وجودها من وجود الدولة ذاتها، كما أنها ليست شكلية تتبناها الدولة بل هي مبدأ يعكس المظاهر الحقيقية للدولة في علاقاتها الداخلية والخارجية على حد سواء. وقد لعبت السيادة دورا بارزا في الوسائل السلمية للمنازعات الدولية بأنواعها الدبلوماسية والسياسية والتسوية القضائية من حيث نشأتها وتطورها، حيث ان الدول ذات السيادة هي التي اوجدت الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، ومصير السيادة الوطنية بعد التحولات الكبيرة التي شهدتها المجتمع الدولي واثرت ذلك على الوسائل السلمية للمنازعات الدولية، حيث أن الدول تجد أن القضاء الدولي يشكل قيد على حريتها وانتقاصا لسيادتها.

سنتناول السيادة الوطنية في هذا البحث في ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتناول فيه ماهية السيادة وأنواعها، وفي المطلب الثاني التطور التاريخي للسيادة، أما المطلب الثالث فنخصصه للتعرف على اثر مبدأ السيادة في نظام التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

اشكالية البحث

ان الهدف من اختيار هذا البحث هو ما يشهده المجتمع الدولي في الوقت الحاضر من دعوات لهجر مبدأ السيادة الوطني، وبحث اثر السيادة الوطنية في الوسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية وخصوصا القضائية، ويشهد المجتمع الدولي نشاط ملحوظ على صعيد القضاء الدولي، حيث يضم القضاء الدولي العديد من الاجهزة القضائية (المحاكم الدولية) بأنواعها العادية والمتخصصة الدائمة والمؤقتة، هذا من جهة ومن جهة اخرى اثر ذلك على السيادة الوطنية، حيث تتمسك الدول وخاصة الصغيرة منها بمبدأ السيادة الوطنية وترفض المساس بسيادتها، وتمثل السيادة الوطنية قيما على القضاء الدولي من حيث لجوء الدول للقضاء ومن حيث تنفيذ احكامه.

المبحث الأول:- ماهية السيادة وأنواعها

المطلب الاول :- تعريف السيادة واوصافها

أولاً:- ماهية السيادة

لإيضاح معنى السيادة سنتناوله لغة ثم اصطلاحاً .

١- السيادة لغةً : تدل كلمة السيادة في اللغة على سمو المقام والمرتبة، يسؤدهم سيادةً وسؤدداً أكرمه الله تعالى في الفضل^(٢)

إستاد القوم: قتل أو اسر سيدهم^(٣) ، والقول (سيد) قومه إذا أريد الحال وإذا أريد الاستقبال قلت (سائد) قومه بالتنوين^(٤) ، وعلى ذلك قوله تعالى (... وسيدا وحصروا ونبيا من الصالحين)^(٥) . وقوله تعالى (... وألفيا سيدها ...) ^(٦) فسمي الزوج سيدها لزوجته . وقوله تعالى (وقالوا ربنا إنا اطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا)^(٧) . أي ولاتنا وسائسينا Souverain من سيد souverainete والسيادة كلمه فرنسيه الأصل.

ب- السيادة اصطلاحاً:- لم يتفق الباحثون على إعطاء تعريف موحد للسيادة، إلا إن هناك شبه إجماع بينهم على اقتران مفهوم السيادة بمفهوم الدولة.

لقد عرفها جان بودان بقوله (بأنها السلطة الدائمة والمطلقة للملك على المواطنين والراعايا التي لا تخضع للقوانين والتي لا يقيد بها شيء سوى الله والقانون الطبيعي)^(٨) . ويعاب على هذا التعريف ، انه لم يعرف السيادة بقدر محاولة تبرير استبداد الملك وحكومته المطلقة .

كما عرفها الأستاذ دابان بقوله (إن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة و العامة التي تعيش أو تعمل داخلها فهي المجتمع السامي الذي يخضع له لإفراد والجماعات)^(٩).

إما السيادة في الدولة الاشتراكية، فهي الشكل القانوني والسياسي لقيادة المجتمع من قبل الطبقة العاملة^(١٠) ، وتعتبر

السيادة من المبادئ الأساسية والمهمة التي استند إليها ميثاق الأمم المتحدة.

استمر مفهوم مبدأ السيادة بالتطور ، ورافقته مصطلحات جديدة ، فمن السيادة إلى سيادة الدولة وإلى الدولة السيادية ثم سيادة الشعب ، والسيادة الداخلية ثم السيادة الخارجية وأخيرها السيادة الوطنية . ولا بد من الإشارة إلى إن سيادة الدولة هي أمر يختلف عن السيادة في الدولة ، فسيادة الدولة هي فكرة قانونية توجد حين ما توجد الدولة بغض النظر عن أسس وقواعد توزيع السلطة فيها، إما السيادة في الدولة أو داخلها فهي مسألة ذات طابع سياسي تتعلق بتحديد القوى السياسية التي تملك سلطة التقرير في الدولة أو حق الأمر فيها.

ثانياً :- أوصاف السيادة

إن السيادة كخاصية من خصائص الدولة تتصف بجملة من الصفات:-

١- إن السيادة واحدة في الدولة ، إذ لا توجد في الدولة الواحدة أكثر من سيادة واحدة ، ونقص ذلك أنه لا يمكن فرض أية التزامات عليها من قبل إرادة أخرى غير إرادة الدولة نفسها وهذا ما يطلق عليه ((وحدة السيادة))^(١)، أي توجد في الدولة سلطه تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة ، كما ان للدولة ان تمنع قيام سلطات متعددة داخل الدولة ، فإذا ما وجدت سلطة أخرى تمارس بعض هذه المظاهر فان الدولة تكون ناقصة السيادة ، ولا بد من الإشارة

إلى إن سيادة الدولة تكون ناقصة بمجرد دخول قوات أجنبية على أراضيها، فالجزء الذي تتواجد فيه القوات الأجنبية يخضع لقوانين هذه القوات، وهذا ما حدث فعلا في العراق بعد دخول قوات الاحتلال سنة ٢٠٠٣ إذ أصبح العراق دولة ناقصة السيادة واستمر الوضع إلى يوم ٣١/كانون الأول/٢٠١١ والذي سمي ((يوم السيادة)) اليوم الذي خرج فيه آخر جندي محتل من العراق ليعلن بعدها استعادة العراق لسيادته.

٢- إن السيادة شاملة ومجردة، ويقصد بشمولية السيادة أنها تنسحب لجميع مكونات الدولة بحيث تسيطر الحكومة على الإقليم وعلى جميع المواطنين داخل الدولة وكذلك المقيمين على أرضها ولو كانوا من الأجانب، باستثناء المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، فإذا كانت السلطة لا تمارس السيادة في جميع عناصر الدولة، فإن الدولة تكون ناقصة السيادة، أما التجريد فيعني أنها مجردة عن أشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة في الدولة، ولا تنتهي بتركهم السلطة أو بسقوطهم (١٢).

٣- السيادة غير قابلة للتملك بمضي الوقت، ويعني ذلك أنه إذا استطاعت إحدى الشخصيات أو هيئة من الهيئات أن تفرض سلطاتها مدة من الزمن مهما طالت، فإنها لا تستطيع أن تدعي شرعية سيادتها، فمغتصب السيادة يبقى دائما مغتصبا (١٣).

٤- السيادة غير قابلة للتنازل، إذا قامت دولة بتنازل لدولة أخرى بان تمارس حقوق السيادة على جزء من إقليمها، أو على شعبها، أو قبلت بتطبيق قوانين تلك الدولة في إقليمها وعلى شعبها أو جزء منه، فإننا نكون إمام دولة ناقصة السيادة (١٤). لذا فإن الدولة

يجب إن لا تتنازل لدولة أخرى عن أي من اختصاصاتها لتبقى محتفظة بسيادتها. إما إذا تنازلت الحكومة المركزية عن بعض اختصاصاتها للحكومة المحلية وهذا ما يسمى ((بالتفويض)) (١٥) فذلك يختلف كلياً عن التنازل ، لأن هذا التفويض لا يعد انتقاصاً لسيادة الدولة ، كما هو الحال في النظام الفيدرالي أو الحكم الذاتي.

٥- عدم قابلية سيادة الدولة للتجزئة .يعني ذلك انه مهما يكن التنظيم الدستوري أو الإداري لهذه الدولة فلا مجال لغير سلطة عليا واحدة . بغض النظر عن كون هذه الدولة موحدة أو اتحادية أو لامركزية أو مركزية الإدارة . فإنها على كل حالة ذات سيادة موحدة . والبعض أثار موضوع تجزئة سيادة الدولة بعد نشأة المنظمات الدولية وإعطائها بعض الصلاحيات لاتخاذ قرارات في بعض المسائل التي تدخل في نطاق السيادة والسلطان الداخلي للدولة . غير إن غالبية الفقهاء ذهبوا إلى إن السيادة لا تتجزأ . ومرد ذلك ينبع من كون السيادة متلازمة مع شخصية الدولة . وإن الأمر مجرد توزيع اختصاصات تمارس تطبيقاً للسيادة . حيث تعاقدت الدول على منح المنظمة الدولية اختصاصات لكي تقوم هذه الأخيرة بالوظائف المناطة بها. وإن الدول الاعضاء لا تتنازل البت عن سيادتها لتلك الأجهزة ، حيث تمثل الدول الاعضاء حجر الزاوية فيها(١٦)

المطلب الثاني:- أنواع السيادة الوطنية

تقسم السيادة إلى عدة أنواع تبعا للزاوية التي ينظر منها إليها(١٧)

أولاً:- السيادة الداخلية والخارجية:-

وتعني السيادة الداخلية بان الدولة حرة في التصرف بشؤونها الداخلية كأصل عام ، وحققها في تشريع القوانين و سن الأنظمة . فهي لا تخضع لسلطة دولة أخرى.

إما السيادة الخارجية فتعني قيام الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون إن خضع في ذلك لأي سلطة عليا^(١٨)، غير إن حريتها في المجال الخارجي مقيدة بقواعد القانون الدولي وبما تعقده من معاهدات واتفاقيات .

ثانياً:- السيادة الشخصية والإقليمية :-

وهذا التقسيم في الأساس قائم على أركان الدولة الثلاثة (الشعب-الإقليم-السلطة) فإذا ما جرى تحديدها على أساس عنصر الشعب فتكون السيادة شخصية ، وتكون السيادة إقليمية إذا ما جرى تحديدها على أساس عنصر الإقليم^(١٩)، والسيادة بهذا المعنى تعني امتداد سلطات الدولة على كل من يعيش على إقليمها ولو كان حاملاً لجنسية دولة أخرى . باستثناء المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.

ثالثاً:- السيادة القانونية والسياسية

تعني السيادة القانونية ، حرية الدولة بتشريع القوانين وتعديلها وإلغائها، على اختلاف السلطة المكلفة بمهمة التشريع^(٢٠) .

إما السيادة السياسية، فتعني سيادة أولئك الذين لديهم حق الانتخاب والتصويت، ويتحدد حجم أعضائها بمدى إطلاق وتقييد حق الانتخاب، فيضيق حجمهم إذا ما أخذت الدولة بالاقتراع المقيد، ويتسع حجمهم إذا ما أخذت بالاقتراع العام (٢١).

وبصفة عامة تقسم الدول من حيث السيادة إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة :

رابعاً : السيادة التامة والسيادة الناقصة

الدولة تامة السيادة: هي التي تستقل في شؤونها الداخلية والخارجية ولا تخضع إلى رقابة أو هيمنة من هيئة أو دولة أخرى . وهذا لا يعني إن تكون الدولة مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية. بل أنها مقيدة بالقانون الدولي العام وما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف (٢٢)

إما الدولة ناقصة السيادة: فهي الدولة التي تخضع أو تتبع غيرها من الدول أو الهيئات الدولية في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية . وقد عرف القانون الدولي عدة أنواع من الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة ، والدول المحمية والدول الموضوعة تحت الانتداب ، والدول الموضوعة تحت الوصاية ، والدول الموضوعة في حالة حيا دأئم. (٢٣)

المبحث الثاني:- التطور التاريخي للسيادة

لاقت نظرية السيادة منذ ظهورها في فقه القانون العام القديم . وفي فقه القانون الدولي العام رواجاً واهتماماً كبيراً . كما أنها لاقت العديد من الانتقادات التي ربطت بينها وبين الأصل التاريخي لنشأتها وارتباطها بالحكم المطلق واستغلال الأنظمة الدكتاتورية لها في تبرير استبدادها ، غير ان هذه الانتقادات لم تنل من تطور هذه النظرية ورسوخها في فقه القانون العام سواء الداخلي والدولي .

وان نظرية السيادة تعتبر من الركائز الهامة في دراسة النظم السياسية والدستورية والقانون الدولي العام ، ودراسة التطور التاريخي للسيادة يتطلب إلقاء الضوء على المراحل التي مرت بها السيادة منذ العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى وحتى العصر الحديث واثراً ذلك على وجود وتطور القضاء الدولي.

المطلب الأول : السيادة في العصور القديمة والوسطى

الفرع الأول : السيادة في العصر القديم

جاء من الدراسة العميقة لمصادر السلطة وإلزامية هذه السلطة في الدول القديمة . ان فكرة السيادة في العصور القديمة نشأت وترعرعت في تلازم مع السلطة السياسية . وسوف نبحت فكرة السيادة في كل من مصر الفرعونية والعراق القديم والصين القديمة . ومن ثم في كل من اليونان القديمة والرومان .

اولاً- السيادة في الشرق القديم.

يرجح العديد من فقهاء تاريخ القانون إن الشرق الأوسط كان يتمتع بتنظيم قانوني ، في كل من مصر الفرعونية والعراق القديم. حيث اقام العرب القدامى في وقت مبكر من الالف الرابع قبل الميلاد في بلاد ما بين النهرين دولاً ، وتعتبر الدولة الاكادية صورة مبكرة لدولة لها تنظيم سياسي وقانوني راسخ ، أسست هذه الدول حضارات ما زالت شواهدا قائمة حتى الآن ، وكانت توفد البعثات الدينية والرسومية ، وتعلن الحرب وتعقد الهدنة والصلح وتوقع المعاهدات، (٢٤)، كذلك الأمر بالنسبة إلى الصين القديمة فقد عرفت قواعد القانون الدولي وطبقته ، فكانت ترسل البعثات الدبلوماسية إلى الدول المجاورة . كما استخدمت السيادة لتنظيم العلاقة بين الملك والإقطاعيين والأمراء. (٢٥)

لقد كانت هذه الدول القديمة ، تنفرد بسلطة الأمر النهائي في الداخل وترفض الامتثال للقوى الخارجية . لكن لم تكن هناك صياغة للمفاهيم يتم من خلالها توصيف لهذه الحالات ، وإنما يمكن استخلاصها والتعرف عليها (السيادة - السلطة السياسية) ، وغيرها من المصطلحات السياسية التي طبقته هذه الدول القديمة .

ويمكن القول أخيراً لم تكن للسيادة سمات وخصائص محددة في الحياة السياسية في تلك الفترات من التاريخ.

ثانياً- السيادة في اليونان القديمة

مما لا شك فيه إن الفكر اليوناني تميز بالريادة في مجال علوم الفلسفة والطبيعة والرياضيات وفي اكتشاف النظريات

السياسية وغيرها من العلوم . وكان لهذا التقدم أثره في تنظيم السلطة وإدارة الدولة (المدينة) , وكذلك تنظيم علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى (المدن) , التي نظمتها المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين المدن اليونانية لتنظيم حالتي الحرب والحياد (٢٦) . وقد مارست المدن اليونانية القديمة الديمقراطية المباشرة . وكانت الهيئة الأولى ذات السيادة في الدولة هي (الأكليزيا) (٢٧) أي الجمعية الشعبية , تمسك اليونانيون بقوانينهم وكانت اجراءات تغير او تعديل القانون شديدة التعقيد وكانوا حريصين على سلامة قوانينهم واستمرار هيبتها باعتبار ان احترامها مظهر سياسي من مظاهر سيادة الدولة .

ومن خلال استعراض ما سبق جُردان اليونانيين القدماء تعمقوا في العلوم السياسية والقانونية حيث ذكر أرسطو السيادة في كتابه (السياسة) (بأنها سلطة عليا في داخل الدولة) . إما أفلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم .

يمكن القول بان اليونانيين قد عرفوا السيادة بصورتها الداخلية والخارجية .

ثالثاً-السيادة في الدولة الرومانية

عرف الرومانيون أفكارا عن الشعب الحر والأمة المستقلة . مما يدل على إن هناك أفكارا عن السيادة . ويعتقد البعض بان أصل فكرة السيادة قد عرفت لدى الرومان قبل غيرهم .

رغم عدم معرفتهم بمصطلح السيادة ولم يجر استعمالها بذات لفظها في كتاباتهم إلا أنه من الثابت أنهم قد أدركوا فكرة السلطة العامة والحرية والاستقلال

وإن إمبراطورية الرومانية شأنها في ذلك شأن اليونان القديمة في النظرة إلى الدولة وتقديسها ، وإنها بنظرهم تمثل الجماعة وفي سبيل تحقيق الخير للجماعة والمقصود بالجماعة هنا هم المواطنون الرومانيون أما غيرهم فكانوا يعدون أدنى منهم مرتبة سواء على مستوى الأفراد أو الدول^(٢٨) . وكانت الأراضي التي يستولي عليها الرومان تلحق بالإمبراطورية ، وقد تميزت الإمبراطورية الرومانية بنظرتها الفوقية لغيرها من الدول والأفراد من غير الرومانيين.

الفرع الثاني : السيادة في العصور الوسطى

تميزت العصور الوسطى بظهور نظام الإقطاع^(٢٩) . وفي ظل هذه الظروف تطورت فكرة السيادة .

١ - النظام الإقطاعي

بظهور النظام الإقطاعي تفككت الدول الأوربية إلى عدد كبير من الوحدات الإقطاعية وكانت السلطة في تلك الحقبة موزعة بين الملك وبين الأمير وبين السيد الإقطاعي . لقد نظمت العلاقة بين سادات الإقطاع والملوك والأمراء باتفاقيات حددت واجباتهم في الولاء والطاعة لهؤلاء (الملوك والأمراء) والتزاماتهم في القيام بأداء المساعدات المالية والشخصية لهم^(٣٠) .

كما كان الملوك والأمراء بدورهم . يخضعون لسلطة الإمبراطورية الجرمانية ويدينون بالولاء إلى رئيس أعلى واحد وهو الإمبراطور . كل ذلك برز مفهوما جديدا للخضوع والتبعية . وكان السيد الأعلى هو مالك الأرض وما عليها يقدم الحماية لتابعيه بموجب عقد الموالاة .

لقد شهد هذا العصر تطورا في فكرة السيادة بخصائصها القانونية التي كانت عليها في ذلك الوقت ولا بد من الإشارة إلى إن فكرة السيادة قد شهدت تحولا على يد القديس (توما لاكويني) الذي قاد الحركة الفقهية إثناء التحولات التاريخية لفكرة السيادة في العصور الوسطى . وكان لأفكاره اثر بالغ في تطور مفهوم السيادة . (وقد أعطت نظريته فتحا جديدا في باب القانون الدولي والتنظيم الدولي ، والتي مهدت إلى تحول التجمعات البشرية من تجمعات اقطاعية إلى تجمع جديد هو الدولة) (٣١)

المطلب الثاني:- السيادة في الإسلام والعصر الحديث

الفرع الاول:- السيادة في الإسلام

في الوقت الذي كانت فيه أوروبا ترزح تحت الظلم ، جاء الإسلام دينا كاملا وشاملا . لتنظيم حياة الناس فرادى وجماعات باعتباره آخر الرسالات السماوية إلى الأرض . فقد كان نظام الحكم في الدولة الإسلامية يعتمد على ما جاء من عند الله تعالى في نصوص القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة . وهذان المصدران تميزا بالمرونة التي تلائم جميع الأزمنة والمجتمعات . وكانت الدولة الإسلامية قوية اشتملت على جميع عناصر الدولة القانونية بالمفهوم العصري . غير إن هناك رأيا في الفقه يذهب إلى إن نظام

الحكم الإسلامي لم يعرف مصطلح ومفهوم السيادة وغيرها من المصطلحات الأخرى المستخدمة في نظرية الدولة . ولم يعرف تطبيقاً لتلك المفاهيم ،^(٣٢) غير إن هذا الرأي محل نظر لأن الإسلام عرف تطبيقات للسيادة بجانبها الداخلي والخارجي . لكن السيادة النظرية لم تجد لها مكاناً في الفكر الإسلامي كما هي معروفة في القانون الوضعي^(٣٣).

غير إن الفقهاء المحدثين اختلفوا في صاحب السيادة وظهرت اتجاهات متعددة. الاتجاه الأول يرى إن السيادة لله تعالى وحده. والاتجاه الثاني يرى إن السيادة لجماعة المسلمين ، والاتجاه الثالث يراها مزدوجة .^(٣٤)

وأخيراً إن مفهوم النظرية الإسلامية قام على أسس ثابتة من القرآن والسنة، واعترفت بوجود إرادة غير إرادة الأفراد، أخيراً فإن السيادة في الدولة الإسلامية غير مطلقة ، بل مقيدة بشرع الله عزوجل، الذي يحتم أن يكون الإسلام هو الحل لكل ما يعترض الدولة من وقائع واحداث^(٣٥).

الفرع الثاني : السيادة في العصر الحديث

إن الحديث عن السيادة في العصر الحديث يتطلب منا تقسيم هذا العصر إلى قسمين . الأول يبدأ من معاهدة واستفاليا سنة ١٦٤٨ حتى انتهاء الحرب العالمية الأولى . والمرحلة الثانية تبدأ بعد الحرب العالمية الأولى حتى الوقت الحاضر .

يبدأ القسم الأول من العصر الحديث من معاهدة واستفاليا سنة ١٦٤٨ والتي تعتبر نقطة البداية لترسيخ مبدأ السيادة بين الدول ،

الجمهورية والملكية ، الكاثوليكية والبروتستانتية ولم يكن الوقت قد حان بعد للمساواة بين الدول المسيحية وغير المسيحية

أما الحدث الآخر والمهم في تلك الفترة هو بداية عصر الاستكشافات الجغرافية التي ترتب عليها ظهور وحدات جديدة لم تكن معلومة لأوروبا من قبل . في القارة الأميركية وفي القارة الآسيوية وفي القارة الإفريقية (٣١) .

وكان ظهور الاشتراكية بتفجير الثورة البلشفية سنة ١٩١٧ ، وما تبع ذلك من تغيرات على الساحة الدولية وظهور الاتحاد السوفيتي السابق كدولة اشتراكية قوية ، حيث عرفت تلك الفترة ظهور قطبين متنافسين النظام الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والنظام الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق وما تبعه من انقسام في باقي الدول من حيث انضمامها إلى أحد المعسكرين الشرقي أو الغربي، وكذلك السياسة التي اتبعها الاتحاد السوفيتي مع الدول الأخرى ونظرته إلى السيادة هذه العوامل أثرت بشكل أو بآخر على مبدأ السيادة.

أما المرحلة الثانية في العصر الحديث فتبدأ بعد الحرب العالمية الأولى التي تميزت بظهور التنظيم الدولي، فقد جاء التنظيم الدولي ليعلن بداية مرحلة جديدة من مراحل الحد من السيادة المطلقة للدولة عن طريق وضع قواعد القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الأخرى التي حددت جميعها من سيادة ، فهذه عصبة الأمم التي ولدت سنة ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الأولى، والتي كان من أسباب نشأتها الحاجة إلى منظمة تكون قادرة على التصدي للمشكلات التي تثار

بين الدول وحلها بطريقه سلمية. ورغم فشل عصبة الأمم في منع اشتعال الحرب العالمية الثانية ، إلا إنها نجحت في إحداث تطور مهم للعالم من حيث التنظيم السياسي والقانوني. وما تضمنه عهد العصبة من اعتراف هذه الأمم والشعوب بضرورة الالتزام بقواعد قانونية تتمثل في وجوب صيانة الحريات والأمن الجماعي الدولي، واحترام استقلال كل دولة والحد من سيادتها وهو أمر في غاية الأهمية.

ثم جاءت الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٥ في أعقاب الحرب العالمية الثانية وفي ظروف مشابهة لنشأة عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ، إلا انه بفعل الزمن والتجارب جاء تنظيم الأمم المتحدة أكثر تطوراً وتقدماً من عهد عصبة الأمم ، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً على مبدأ المساواة في السيادة ، فهذه الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعتبر من أهم أجهزتها تلتزم التزاماً أساسياً بمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء وفقاً للمادة (٢ / ١) (٣٧) . كما أكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٢ / ١٨) منه على الأخذ بمبدأ الأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يعد خطوة نحو الأمم على عكس قرارات عصبة الأمم التي كانت تصدر بالإجماع . وخلال المراحل اللاحقة تقلصت نظرية السيادة المطلقة وظهرت نظرية المصلحة العالمية المشتركة والنابعة من العلاقات الدولية الحديثة ليتحول مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية (٣٨) .

وكان لبروز قضايا حقوق الإنسان بعد عام ١٩٤٥. أي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أثره على مبدأ السيادة ليستجيب للتطورات

التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال الحيوي . اذ لم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه صراحة القانون الدولي فحسب . بل مشروطة بمعايير إنسانية واسعة تعطي لفكرة السيادة مفهوم (السيادة المسؤولة)(٣٩)

فاذا كان مبدأ السيادة الوطنية يجعل من الدولة سلطة عليا داخل حدودها . في المقابل فان حقوق الإنسان تضع قيودا على كيفية تعامل الدولة مع مواطنيها .

ان تعارض مبادئ حقوق الإنسان مع السيادة لوطنية يتمثل في مدى ملائمة التشريعات الداخلية للمواثيق الدولية . وكذلك محاكمة منتهكي حقوق الإنسان والمراقبة الدولية لوضعية حقوق الإنسان. والعقوبات الدولية الجزرية .

ومن خلال ما سبق في مجال حقوق الإنسان نجد إن مبدأ السيادة قد تأثرت بفعل قواعد حقوق الانسان ، ثم جاءت فكرة نظام العولمة لفتح باب جديدة في مجال العلاقات الدولية. بالدعوة إلى تعاون دول وشعوب العالم داخل قرية واحدة يساعد بعضها البعض الآخر.(٤٠) هذا النظام الذي يطالب برفع الحواجز. وتسهيل حركة رؤوس الأموال والبضائع والأشخاص اثر هو الآخر وبشكل كبير في مبدأ السيادة. خاصة بعد توقيع اتفاق منظمة التجارة العالمية في مراكش عام ١٩٩٤. فلم تعد الدولة مطلقة الحرية في منع حركة الأشخاص والأموال وحتى في اصدار قوانين تتعارض مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية(٤١).

المبحث الثالث: اثر مبدأ السيادة في نظام التسوية السلمية للمنازعات الدولية

إن الحديث عن اثر السيادة في نظام التسوية السلمية للمنازعات الدولية يقودنا إلى البحث في التسوية السلمية للمنازعات وأشكال هذه التسوية السلمية في الفرع الأول . وفي لفرع الثاني مدى استجابة الدول لإشكال التسوية السلمية سواء التسوية السياسية والدبلوماسية ام التسوية القضائية

المطلب الأول:- التسوية السلمية للمنازعات

قبل التطرق إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، لابد أولاً من التعريف بالنزاع الدولي فقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع بصفة عامة ، في قضية مافروماتس سنة ١٩٢٤ بأنه (عدم الاتفاق على نقطة قانونية أو واقعية والصراع بين أراء قانونية أو مصلحة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون)^(٤٢) . كما عرفها الدكتور عصام العطية بقوله انه (الخلافا الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني ، أو حادث معين ، أو بسبب وجود تعارض في مصالحها الاقتصادية او السياسية او العسكرية وتباين حججها القانونية بشأنها)^(٤٣) . ويمكن القول ان السمة الاساسية للنزاع الدولي هو تعلقه بالدول.

لقد اعتاد الفقه على تقسيم ثنائي للنزاع الدولي ، سمي الأول بالمنازعات القانونية، وسمي الثاني بالمنازعات السياسية، وهناك من اضاف نوعاً ثالثاً سمي بالمنازعات المختلطة^(٤٤) . أما النزاع

القانوني هو ذلك النزاع الذي يتعلق بوجود أو مدى أو كيفية احترام حق ما عن طريق تحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق ، لذا نجد أن المنازعات القانونية تتميز بانطلاقها من اعتبارات قانونية محضة (كالنزاع الخاص بتفسير نص غامض في معاهدة دولية) (٤٥). أما النزاع السياسي فهو يستند إلى اعتبارات غير قانونية أو تنطلق أساساً من أمور غير قانونية . وذلك بان يكون هناك تعارض أو تناقض بين مصالح دولتين أو أكثر. ولحل التنازعات السياسية يجب الأخذ بنظر الاعتبار كافة المصالح المتناقضة السياسية منها والعسكرية والاقتصادية والمعنوية وحتى الجغرافية بطريقة ترضي كافة الأفراد المعنية .

وأخيراً النزاع المختلط (المركب) أو الذي يشمل على خصائص النزاعين . خصوصاً اذا علمنا ان الغالبية العظمى من المنازعات الدولية من هذا القبيل، كان يكون النزاع في اصله قانونياً ولكن تترتب عليه اثار سياسية (٤٦).

إن طريقة تسوية المنازعات تختلف بحسب كل منها ، فالنزاع السياسي يمكن حله بالطرق السياسية أو الدبلوماسية . أما المنازعات القانونية فيتم حلها عادة باللجوء للتحكيم او القضاء الدولي ، وعلى أساس قواعد القانون الوضعي (٤٧) .

ويرى البعض ان المحاكم الدولية إذا كانت لا تختص بالنظر بالمنازعات السياسية إلا أن المنازعات القانونية يمكن ان تحل بالوسائل السياسية . ومن ذلك مسألة نزع الأسلحة ذات التدمير الشامل في العراق . وهو نزاع قانوني إلا أن مجلس الأمن تولى اتخاذ القرارات بصددتها ولم تحل عن طريق محكمة العدل الدولية (٤٨).

من الضروري عندما ينشب نزاع دولي تسويته بالطرق السلمية . وقد ورد النص على هذه الطرق في الميثاق الدولية الكبرى . كاتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية . وعهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩ . وميثاق لوكارنو سنة ١٩٢٥ . وميثاق التحكيم العام لسنة ١٩٢٨

...الخ . إما ميثاق الأمم المتحدة فقد نص على التزام الدول الأعضاء جميعها بفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر م(٣/٢) . كما ان المادة (٣٣) من الميثاق قد عدت الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية غير إنها لم تحدد طريقة بعينها من اجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية . بل تركت هذه المادة الحرية للدول في اختيار أي طريقة (سلمية) ملائمة لتسوية منازعاتها . ونجد تأكيد ذلك في القرار رقم (٢١٢٥) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة . بشأن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول إذ يقول (يجب إن تتم تسوية المنازعات لدولية على أساس المساواة في السيادة وطبقا لمبدأ حرية اختيار طرق تسوية المنازعات الدولية) . وان تسوية المنازعات تبقى مستندة لقاعدة عامة أساسها إرادة الأطراف فلا توجد طرق الزامية لتسوية المنازعات إلا بموافقة أطراف النزاع . وهذا يعني إن الالتزام بالتسوية السلمية هو التزام عام . ببذل عناية وليس إلزاما بتحقيق نتيجة . واستنادا لهذا الالتزام على الدول ان تسعى بحسن نية من اجل التسوية السلمية للمنازعات

المطلب الثاني: أشكال التسوية السلمية للمنازعات الدولية

يمكن تقسيم أشكال التسوية السلمية للمنازعات الدولية الى:-

أولاً : الطرق الدبلوماسية ثانياً: الطرق السياسية ثالثاً: التحكيم الدولي رابعاً : التسوية القضائية

أولاً: الطرق الدبلوماسية

(Negociations) ١- المفاوضات

هي نوع من الاتصالات المباشرة تجري بين الدولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهم عن طريق تبادل وجهات النظر . وهي وسيلة أولية بعيدة عن التعقيد تقع على عاتق وزراء الخارجية للدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة . وقد تجري أحيانا في مؤتمر دولي أو منظمة دولية . وان الكثير من المعاهدات تشترط وجوب المفاوضات كخطوة أولى في عملية التسوية قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي ولا بد أن تبدي الدول المتنازعة قدرا من المرونة . وان تتوفر النية في الوصول إلى اتفاق بشأن النزاع ذاته . كما أن المفاوضات تصلح عملا لتسوية مختلف أنواع المنازعات . وتؤدي المفاوضات إلى نتيجة ايجابية أو سلبية . فان كانت النتيجة ايجابية فهذا يعني إن الأطراف المعنية قد توصلوا إلى حل النزاع القائم بينهما كلياً أو جزئياً . أما إذا فشلت المفاوضات . فهذا لا يعني خلل أطراف النزاع من كل قيد . إذ عليهم اللجوء لحله بأي طريقة من طرق حل المنازعات الدولية سلمياً . كاللجوء إلى التحكيم أو القضاء (٤٩).

(Les Bons offices) ٢- المساعي الحميدة)

هو عمل ودي يقوم به طرف ثالث . بقصد تقريب وجهات النظر أو تقديم مقترحات أو إيجاد أرضية مشتركة . يمكن إن يتم على أساسها النقاش بين الأطراف المتنازعة (٥٠) . والهدف من المساعي الحميدة هو

تفادي نشوب نزاع مسلح وحل النزاع الدولي بصورة سلمية ، ومثال ذلك الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية بتسوية المنازعات الإقليمية بين فرنسا وتايلاند سنة ١٩٤٦ ، والدور الذي لعبته فرنسا في محادثات باريس الخاصة بإنهاء الحرب بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية فيتنام الديمقراطية .

(La Mediation) ٣- الوساطة

وتعني الوساطة إن طرفا ثالثا يقوم بمسعى ودي من اجل حل نزاع قائم بين دولتين . وتلعب الدولة الوسيط دورا اكبر وأكثر ايجابية من دورها في المساعي الحميدة وتجند إن الدولة في المساعي الحميدة تكتفي بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين وحثهما على استئناف المفاوضات ، دون إن تشترك هي في ذلك ، إما في الوساطة فان دور الدولة الوسيط يختلف حيث تقوم بتقديم حلول الاتفاق بين الطرفين لإبداء رأيهم^(٥١) فيها . ويتوقف مدى نجاح الوساطة على شخصية من يقوم بها وعلى مدى سلطة وما يتمتع به من قوى سياسية على الصعيد الدولي وأخيرا على الثقة التي يوليها أطراف النزاع له^(٥٢) . والدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها ، ولا تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي ، وان كان الرفض يعد عملا غير ودي ، ومن الحالات التي رفضت فيها الوساطة . رفض هولندا سنة ١٩٤٧ وساطة الصين بينهما وبين اندوسيا ، ومن الحالات التي قبلت فيها الوساطة هي وساطة الجزائر بين العراق وإيران بخصوص شط العرب والتي أدت إلى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار في ١٣ حزيران سنة ١٩٧٥ وسميت المعاهدة (معاهدة الجزائر) .

Conciliation والتوفيق L 'enquête - التحقيق

ويسمى الفقه هاتين الطريقتين بالطرق المختلطة ، او الطرق شبه القضائية . ذلك إن إجراءات التسوية فيها تماثل إجراءات التسوية القضائية (التحكيم الدولي أو القضاء الدولي) . ولكن لا يترتب عليها أية قرارات ملزمة لأطراف النزاع ،^(٥٣) تتمثل الإجراءات في التحقيق والتوفيق في قيام طرفي النزاع بتشكيل لجنة فردية العدد (٣ أو ٥ أو ٧ أو..... الخ) يقوم كل طرف باختيار عضو أو أكثر يمثلها ، ويتولى هؤلاء اختيار رئيس اللجنة من جنسية مختلفة عن جنسية ممثلي لأطراف ، غير إن تشكيل هذه اللجان يتم بموجب اتفاق فيما بين طرفي النزاع . يتضمن كافة الإجراءات الخاصة بمباشرة اللجنة بعملها ، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، ويقتصر عمل لجنة التحقيق على فحص مادية وقائع النزاع ، أي تكييف النزاع ، ولكن في لجنة التوفيق فإنها تقوم بالإضافة إلى فحص النزاع تقديم الاقتراحات اللازمة التسوية .

Le reglement politique ثانيا: التسوية السياسية

إن التسوية السياسية تتم عن طريق المنظمات الدولية. لذا فإن الحديث عنها يقتضي البحث في التسوية السياسية في عهد عصبة الأمم ومن ثم في ميثاق الأمم المتحدة، ثم عن طريق المنظمات الإقليمية.

١- تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الامم .

إن الالتجاء إلى المنظمات الدولية طريق حديث من طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية وقد نشأ لنشأتها ، أنشئت هذه الطريقة بمقتضى عهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩. فقد نص عهد

العصبة في المواد من ١٢-١٥ على ضرورة تسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية،^(٥٤) ففرض على الدول الأعضاء في العصبة إن تعرض منازعاتها على مجلس العصبة أو على التحكيم أو القضاء الدولي أي على محكمة العدل الدولية الدائمة، وتتمثل مهمة المجلس محاولة التوفيق بين طرفي النزاع وإعداد تقرير بالحل الذي يراه مناسباً. ويعرض على التصويت. فإذا نال الإجماع باستثناء أصوات الدول المتنازعة كان لهذا التقرير صفة الإلزام. إما إذا صدر بالأغلبية فلا يكتسب أي صفة إلزامية. وتصبح الحرب ممكنة من الناحية القانونية.

٢- تسوية المنازعات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة.

لقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٣٣) منه بوجوب اللجوء إلى إحدى وسائل التسوية السلمية. غير أنه ترك للدول الأعضاء حرية اختيار وسيلة الحل المناسب. (من مفاوضات ووساطة وتحقيق وتوفيق وتحكيم وتسوية قضائية) كما أعطي الميثاق مجلس الأمن الحق في التدخل في حالة وجود نزاع وذلك بموجب المادة (٣٤) غير أن سلطة مجلس الأمن تختلف باختلاف درجة حساسية المشكلة المعروضة وخطورتها، فيصدر مجلس الأمن توصيات إذا كان

يتعلق بمجرد تهديد للسلم. يدعو فيها أطراف النزاع إلى حل خلافاتهم بالطرق التي تتراءى لهما^(٥٥) وفي أحيان أخرى يقوم مجلس الأمن باقتراح الحل المناسب أو تحديد الطرق الواجب عليهما إتباعها. إما إذا كان النزاع ما يهدد السلم مباشرة. فإن مجلس الأمن لا يكتفي في هذه الحالة بالتوصيات. بل يصدر أوامر بفرض تدابير مؤقتة كإيقاف القتال كما حصل في سحب القوات كوريا الشمالية لما وراء خط عرض ٣٨ سنة ١٩٥٠. كما إن للمجلس إن يأمر بتطبيق الجزاءات

الاقتصادية والعسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، وهذا ما حدث في العراق سنة ١٩٩٠ نتيجة احتلال دولة الكويت بموجب قرارات صدرت من مجلس الأمن . وفي ليبيا حيث فرض مجلس الأمن جزاءات اقتصادية وعسكرية .

كما أن للجمعية العامة للأمم المتحدة وفي حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بالمسؤولية السابقة ، تصبح الجمعية العامة صاحبة الاختصاصات السابقة . وذلك استنادا الى القرار رقم ٣٧٧ الصادر في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ والمعروف باسم قرار (الاتحاد من اجل السلام) .

٣- تسوية المنازعات عن طريق المنظمات الإقليمية

خص ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية بنصيب في مهمة المحافظة على السلم والأمن الدولي . فقررت المادة (٣/٥٢) من الميثاق انه على مجلس الأمن إن يشجع الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات (٥٦) كما أكدت المادة (٥٢) في الفقرة الثانية . على وجوب اللجوء إلى المنظمات الإقليمية قبل عرض أي نزاع على مجلس الأمن .

ونجد الإشارة إلى إن ميثاق كل منظمة إقليمية تقريبا على نصوص لتسوية المنازعات التي تقوم بين الدول الأعضاء فيها بالطرق السلمية . من ذلك ميثاق جامعة الدول العربية الذي ينص على انه لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين الدول أعضاء الجامعة . كما إن لمجلس الجامعة التوسط في الخلاف بين دول الجامعة للوصول إلى التوفيق بينها (٥٧) كذلك ينص ميثاق منظمة الدول الأمريكية على إيجاد أداة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وهذه تتمثل بالاجتماعات للتشاور يحضرها وزراء خارجية الدول الأمريكية . وهي

من الناحية النظرية تملك إن تفرض تسوية لأي نزاع بين الدول الأمريكية . وكذا ((لجنة السلام للدول الأمريكية)) التي لها سلطة وضع تسويات ذات طابع اختياري (٥٨).

سوف نتناول التحكيم الدولي بشيء من الإيجاز من حيث كونه وسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية. والتحكيم الدولي كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية عرف منذ القديم وكانت الدول تلجأ إليه لفض المنازعات التي تحدث بينها، وهو لا يختلف عن القضاء الدولي بالمعنى الدقيق. فكلاهما طريقة قانونية لتسوية المنازعات الدولية ، وكلاهما يستند إلى القانون في تسوية المنازعات الدولية.

ويلزم اتفاق الاطراف المتنازعة على عرض منازعاتها على التحكيم أو القضاء الدولي . ولكنهما مختلفان من حيث دور إرادة أطراف النزاع . فنجد ان التحكيم الدولي يخضع بالدرجة الأولى لإرادة الاطراف التي تحدد كافة الإجراءات كما تحدد بداية وانتهاء عمل محكمة التحكيم اما في القضاء فان دور الارادة يكون اقل . .

رابعاً: التسوية القضائية

مع ان التحكيم يعد نوعاً من القضاء إلا ان هناك فوارق بينهما تتمثل بالإضافة إلى الإرادة التي تتجلى بشكل واضح في التحكيم . نجد إن القضاء يتمثل في وجود محكمة بمعنى الكلمة . أي محكمة ذات هيئة من القضاة والموظفين القضائيين. وتصدر أحكاماً ملزمة. وقد شهد القرن العشرون إنشاء محاكم قضائية دولية . قامت بادوار بارزة خلال الفترات المنصرمة . وتنوعت هذه المحاكم منها العالمية ومنها الإقليمية ومنها ذات اختصاص عادي وأخرى متخصصة , افرزتها حاجة المجتمع الدولي لهذه الهيئات.

المبحث الرابع: مدى استجابة الدول لأشكال التسوية السلمية للمنازعات الدولية

الفرع الاول :-التسوية السياسية والدبلوماسية

وجد هذا النوع من التسوية منذ عهد قديم وكانت تجري بين الدول بواسطة دولة اخرى , وذلك لان القانون الدولي التقليدي كان يضم الدول فقط , ومع ولادة عصبة الأمم ظهرت مرحلة التنظيم الدولي, وهي مرحلة جديدة اتسمت بتنظيم العلاقات بينها على اساس القانون, وذلك لان الدول كانت تتمسك بسيادتها المطلقة وترفض التخلي عنها . ولكن بإرادتها قامت بإنشاء عصبة الأمم المتحدة وتخلت عن بعض صلاحياتها لصالح المنظمة . إلا أن عهد عصبة الأمم لم ينجح في تسوية العدد الأكبر من المنازعات , وذلك لأنه لم يكن مجهزا على نحو يمكنه أن يقدم الوسائل السلمية المناسبة , إذا ما ثار خلاف بين أعضائه , بالإضافة إلى افتقارها إلى عنصر الجزاءات التي تكفل لها الضرب على يد من يحاول تهديد القواعد التي رسمتها للأمن الجماعي كما انها كانت تعتمد مبدأ الاجماع في اتخاذ القرارات حرصا على تطبيق مبدأ السيادة بشكل فعال , لكنها لم تنجح كأداة لتسوية المنازعات الدولية وخير دليل على ذلك هو قيام الحرب العالمية الثانية .

ثم جاءت الأمم المتحدة لتعلن مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول . وقد جعل ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين اولوياته (م ١/١) ^(٥٩) وألزم الدول الأعضاء بفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية . على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر (م ٣/٢) ^(٦١). غير انه ترك لا طراف النزاع وسيلة الحل المناسب

التي تتفق وطبيعة النزاع وظروفه الخاصة ، كما إن ميثاق الأمم المتحدة ألزم الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب الميثاق (م٢٥) (١١) ، وجعل من مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ومنحه حق تطبيق الجزاءات الاقتصادية (م٤١) (١٢) ، فإذا وجد مجلس الأمن أن هذه التدابير لا تفي بالغرض، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين واعادته إلى نصابه (م٤٢) (١٣).

إما ما يتعلق بالمنظمات الإقليمية فقد نص الميثاق على إعطاء مجلس الأمن صلاحية استخدام تلك المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ، بشرط إن يكون عملها تحت رقابة مجلس الأمن الدولي .

وبهذا فإن المنظمات الإقليمية لا يجوز أن تقوم من تلقاء نفسها بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس (م١/٥٣) (١٤) .

ما تقدم نجد إن الدول لم تعد حرة في رفض اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وذلك لان تهديدها للسلم والأمن الدوليين ورفضها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ولجؤها إلى القوة قد يعرضها إلى مقاطعة دبلوماسية من باقي الدول ، فإذا استمرت تفرض عليها عقوبات اقتصادية إما إذا تمادت الدولة في رفضها قد يعرضها لعمليات عسكرية . تقوم بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقرار يصدر من مجلس الأمن الدولي .

إما بخصوص الوسائل الدبلوماسية فنجد ان الدول غالباً ما تلجأ إليها ، وذلك لما تتمتع به هذه الوسائل ، حيث يمكن اللجوء إليها لحل كافة المنازعات الدولية وكما أنها تتم بواسطة أشخاص هم في الأساس موضع ثقة الأطراف المتنازعة ، وإنها تتم بسرية تامة ، الأمر

الذي من شأنه إمكانية التوصل إلى حل للنزاع وان كان من الممكن اللجوء بالعلنية بالنسبة لكل أو بعض الإجراءات إذا وافقت أطراف النزاع على ذلك . كما أنها تسعى إلى مساعدة أطراف النزاع في التوصل إلى حل بعيدا عن المؤثرات التي تميز العلاقات السياسية بين الدول المتنازعة . كما أنها تتمتع بإمكانية ان تجمع في الحل الذي تقترحه بين الاعتبارات السياسية والقانونية واعتبارات العدل والإنصاف متى وافق أطراف النزاع على ذلك (١٥).

وان أهم خصائص الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية هي أنها تحافظ على سيادة الدولة . وتبقى الدول تملك زمام الأمر دائما في يدها باعتبار إن ذلك رهن بموافقتها من اللحظة الأولى وحتى النهاية . وهذا ما يشجع الدول على اللجوء إليها . إذ إن الدول لا ترغب في المساس بسيادتها.

الفرع الثاني:- التسوية القضائية :

تختلف التسوية القضائية عن التسوية السياسية التي تناولناها في هذا البحث، من حيث أن التسوية القضائية تتم من قبل خلال التحكيم الدولي أو القضاء الدولي لتفصل فيه ويتم تطبيق القانون الدولي، بينما يتم تسوية النزاع في الوسائل السياسية طبقا لإرادة الدول المتنازعة ، وحسب قدرة وموقف كل طرف في النزاع (١٦).

والمنازعات القانونية هي التي تصلح للتسوية القضائية والتي تتعلق بالوسائل القانونية، أما بخصوص المنازعات السياسية فأنها لا تصلح للتسوية القضائية وقد تكلمنا عن النوعين سابقا في انواع المنازعات الدولية (١٧).

وعليه سوف نبحت التحكيم الدولي والقضاء الدولي
اولا- التحكيم الدولي

يعد التحكيم من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها حسم المنازعات , وهو نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق اطراف النزاع (٦٨).

ويطلق بعض الفقهاء على التحكيم مسمى (القضاء الخاص), وتعتمد فكرة التحكيم على رضا الخصوم واتفاقهم على تفويض فرد أو افراد معينين في تسوية نزاع نشأ بينهم سواء في علاقة تعاقدية او غير تعاقدية .

وقد عرف منذ القدم غير أن تأريخه الحديث يرجع إلى معاهدة (جاي) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا , وجاءت اتفاقيات لاهاي عامي ١٨٩٩-١٩٠٧ لترسي دعائم التحكيم .

والجانب الإرادي في التحكيم هو السمة الأساسية التي تحكم مساره منذ الاتفاق على اختياره كوسيلة لحسم النزاع مروراً بالإجراءات وتتابعها وحتى صدور الحكم وتنفيذه (٦٩) .

وقد عرف التحكيم تعاريف متعددة منها بانه (قضاء مختار أو بانه نظام للقضاء الخاص تقضي فيه الخصومة ويعهد بها إلى اشخاص يختارون للفصل فيها) (٧٠), كما ويعرف بانه (احدى وسائل الفصل في المنازعات , والذي بمقتضاه يمكن الفصل بالمنازعة بواسطة اشخاص يتم اختيارهم بعيداً عن قضاء الدولة) (٧١) .

والتحكيم يكون على مرحلتين الاولى هي اتفاق يبرمه طرفا النزاع والثانية هي الحكم الصادر عن هيئة التحكيم .

والتحكيم على نوعين (٧٢) :-

١- التحكيم الاختياري

وهذا النوع من التحكيم يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع , فإذا نشأ نزاع بين دولتين جاز لهما الاتفاق على التحكيم .

٢- التحكيم الاجباري

اما التحكيم الاجباري يتم الاتفاق عليه بين الدول قبل نشوء النزاع , ويكون ذلك بوضع معاهدة , بغض النظر عن كون هذه المعاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية النزاع بصورة عامة والتي يمكن ان تظهر في المستقبل , أم معاهدة تتعلق بموضوع معين كمعاهدة التي تتعلق بالتجارة .

وقد مر التحكيم بمراحل متعددة حتى وصل إلى ما هو عليه الان , وقد رافق هذا التطور في التحكيم تغير في مفهوم السيادة تحولت خلالها من سيادة مطلقة إلى سيادة نسبية , وتعتبر ارض وادي الرافدين من اول الاماكن التي عرفت التحكيم بشكله المتقن في العالم (٧٣), كما عرف التحكيم عند الاغريق وكان هناك مجلس يدعى (الايفينيكوني) (٧٤) .

ولم يكن التحكيم بعيدا عن العرب قبل الاسلام , وكان ينتخب لأداء هذه المهمة اشخاص يتميزون بصفات مشهورة مثل الشرف والصدق ولأمانه والرياسة والمجد والتجربة , وجاء الاسلام مؤكدا على التحكيم في آيات عديدة لحل المنازعات .

وكانت الدول تلجأ للتحكيم منذ القدم نظرا للمزايا التي يتمتع بها التحكيم , من جهة ومن جهة اخرى , لان التحكيم يتمشى ورغبة الدول الاحتفاظ بإرادتها وعدم بعدم المساس بسيادتها .

وكان التحكيم في السابق يتم بواسطة رئيس الدولة، ويطلق عليه التحكيم الملكي أو التحكيم بقاضي واحد، وبعد ذلك تطور التحكيم ليتحول إلى التحكيم بواسطة لجنة مختلطة، وهذه الطريقة كانت المتبعة في القرن الثامن عشر، ويتخذ احد الاسلوبين الاسلوب الاول عن طريق اللجنة المختلطة الدبلوماسية، تتألف من عضوين يختار كل طرف عضو فيها، وكانت وظيفتها دبلوماسية حيث يتم تسوية النزاع بشكل ودي (٧٤).

اما الاسلوب الثاني فهي لجنة التحكيم المختلطة، وهي من نتائج معاهدة (جي) التي ارسيت هذا النوع من التحكيم، وتتألف هذه اللجنة من عدد فردي اما من ثلاثة أو خمسة اعضاء، يمثل عضو او عضوان كل طرف في النزاع ثم يضاف اليهم عضو اجنبي ثالث أو خامس

يكون له قول الفصل في حسم النزاع عند اختلاف الاعضاء. اما المرحلة الثالثة والاخيرة فيتم التحكيم بواسطة محكمة، وهي مرحلة متطورة وصل اليها التحكيم حيث يقوم بهذا النوع اشخاص مستقلون غير متحيزين ذوي اختصاص وثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية تؤهلهم الفصل في النزاع حسب القانون ويتبعون الإجراءات التي ينص عليها القانون الدولي، كما ان احكامهم تكون مسببه.

ثانيا- القضاء الدولي

يعود السبب في تأخر ظهور القضاء الدولي، أن الدول وحتى وقت ليس ببعيد ترفض وجود سلطة قضائية تلتزم بالرجوع إليها في تسوية منازعاتها (٧٥)، حيث كانت ترى ذلك قيذا على حريتها ومساسا بسيادتها.

وكانت التجربة الاولى لنشأ القضاء الدولي في مؤتمر الصلح عام ١٩١٩، حيث تم انشأ المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وفقا لأحكام المادة (١٤) من عهد عصبة الأمم، ولكنها انتهت بانتهاء عصبة الأمم، وحلت محلها محكمة العدل الدولية وهي الاداة القضائية للأمم المتحدة وفق المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد توالى بعد ذلك تشكيل محاكم اقليمية ودولية مثل محكمة حقوق الانسان الاوربية الاقليمية ومحكمة عدل إسلامية، والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

ولا بد من الاشارة إلى أن التسوية القضائية قائمة على مبدأ اساسي هو أن التقاضي في المجال الدولي منوط بإرادة الدول.

وقد اقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الذي اصدرته في قضية الفوسفات المغربي في عام ١٩٣٨، وكذلك حكم محكمة العدل الدولية في الحكم الذي اصدرته في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٨ (٧٦).

والتحكيم والقضاء الدولي يجتمعا تحت تسمية التسوية القضائية للمنازعات الدولية. فإذا ما اختارت الدولة التسوية القضائية، نجد انها تميل إلى تفضيل التحكيم الدولي على اللجوء إلى القضاء الدولي، وسبب ذلك ان الدول عندما تلجأ للتحكيم فإنها تختار المحكمين أو المحكمة التحكيمية وكذلك القانون الذي يطبق على النزاع، لذا نجد إن التحكيم من بدايته وحتى النهاية يتم وفق إرادة الدول المتنازعة، وهذا أمر في غاية الأهمية بالنسبة للدول، ذلك هو ان الدول تسعى دائماً لان تبقى محتفظة بإرادتها وسيادتها.

ويرجع الفضل في إرساء دعائم محاكم تحكيم دولية إلى مؤتمري لاهاي سنة ١٨٩٩، ١٩٠٧ الذي أعطى للدول إمكانية الرجوع إليهما لحل

المنازعات التي قد تثور وُجد إن مبدأ السيادة قد لعب دورا بارزا في كافة الأفكار التي عرضت (٧٧).

إما القضاء الدولي فنجد إن نشأة وتطور وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية عامة والقضائية منها وبالأخص القضاء الدولي . مرتبط ارتباطا وثيقا بتطور مفهوم السيادة . سواء على الصعيد الدولي أو المحلي . لذا نجد إن محاولات التوسع في إخضاع كافة التصرفات الدولية للقضاء وتجنب المنازعات حلم بعيد المنال .

وما زالت الدول تجد أن القضاء الدولي قيد على حريتها ويشكل انتقاصا لسيادتها. لذلك نجد إن الدول تحاول الابتعاد عن التسوية القضائية وبالأخص القضاء الدولي. وقد انعكس ذلك على طبيعة القضاء الدولي ذاته. و مما تقدم نجد إن استجابة الدول للقضاء الدولي بشكل خاص يصبح أحيانا أمرا في غاية الصعوبة , وهناك تطبيقات لأحكام صدرت من القضاء الدولي ولم تنفذ لمساسها بالسيادة الوطنية , ومن هذه التطبيقات الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٨ , وكان أول حكم للمحكمة بين المملكة المتحدة والبنانيا , وقد رفضت الحكومة اللبنانية تنفيذ الحكم لمساسه بالسيادة اللبنانية , وستمّر الحال حتى عام ١٩٩٢ حيث اتفقت الدولتان على تنفيذ بالوسائل الدبلوماسية .

ومن التطبيقات الأخرى قضية إقليم دارفور في السودان , والتي تمت إحالة القضية من قبل مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (١٥٩٣) , وقد أثارت هذه القضية الكثير التساؤلات حول قرار الإحالة وسلطة المحكمة في نظر الدعوى, خصوصا

وانها تتعلق بمحاكمة رئيس دولة في سدة الحكم .

الخاتمة

ختاماً لهذا البحث توجد جملة من النتائج والتوصيات

وان من النتائج التي توصل اليها هذا البحث هي ما يلي :-

- ١- عرفت السيادة منذ القدم , ولكنها ارتبطت بظهور الدولة ونشأتها وتطورها على مر العصور, لتتحول من سيادة مطلقة تتصل بشخص الحاكم إلى سيادة مقيدة بشخص الدولة, ومن ثم إلى سيادة نسبية بعد ان تنازلت الدول عن بعض من سيادتها لصالح القانون الدولي ولقيام المنظمات الدولية والإقليمية , مثل عصبة الأمم والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية, ولصالح حقوق الانسان , فلم تعد للدولة الحرية المطلقة لا في المجال الداخلي ولا المجال الخارجي .
 - ٢- أن السيادة صفة لصيقة بالدولة ولا تتصل بشخص الحاكم ولا يمكن التنازل عنها , واذا ما فقدت الدولة سيادتها فأنها تصبح أما ناقصة السيادة (كما في حالة احتلال جزء من اقليم الدولة), أو معدومة السيادة(في حالة الاحتلال الكامل للدولة).
 - ٣- لعبت السيادة دوراً مهماً في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية وبالأخص التسوية القضائية (القضاء والتحكيم الدوليين) , فقد اوجدت الدول نفسها التسوية القضائية بعد ان تنازلت عن جزء من سيادتها , غير انها تفضل التحكيم الدولي نظراً للخيارات العديدة التي تمتلكها فيه.
- أما التوصيات التي نوصي بها من خلال هذا البحث:-
- ١- أن تطور السيادة امر يتماشى مع تطور المجتمع الدولي , وظهور التنظيم الدولي ونظام العولمة والمطالبات بحقوق الانسان , غير أن ذلك لا يمكن ان يمنع الدول من ان تحتفظ بسيادتها , وذلك لا نها الحصن الذي يحمي الدول لاسيما الصغيرة في مواجهة الدول الكبرى.

٢- عدم التذرع بالسيادة عندما ينصب الامر على تنفيذ حكم قضائي دولي يستوجب التنفيذ لتعلقه بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك لان حفظ السلم والأمن الدوليين اهم من سيادة دولة ما تهدد الأمن.

٣- تفعيل دور التحكيم الدولي نظرا لكونه يتماشى مع مبدأ السيادة الوطنية من حيث انه يقوم على ارادة الدول ، وهو امر يتفق مع رغبة الدولة في حل نزاع معين وفي نفس الوقت الاحتفاظ بسيادتها .

الهوامش

- ١- الدكتور سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري نظرية الدولة وانظمة الحكم فيها عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦
- ٢- فخر الدين الطريحي ، مجمع البحرين ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٦٦
- ٣- ابن منظور الافريقي ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ص ١٩٣٣-١٩٣٤
- ٤- محمد ابن ابي بكر ابن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربي ، بيروت ، ١٤١٠هـ / ١٩٨١ م ، ص ٣٢٠
- ٥- سورة ال عمران الآية (٣٨)
- ٦- سورة يوسف الآية (٢٤)
- ٧- سورة الاحزاب الآية (٦٦)
- ٨- الدكتور حكمت شير ، السيادة في عالم متغير ، منشورات مكتبة الفكر والتوعية في الاتحاد الوطني الكردستاني ، ٢٠٠٦ ، ص ٨
- ٩- الدكتور علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ايتراك للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص ١١٢
- ١٠- الدكتور حكمت شير ، المصدر السابق ، ص ١١ وما بعدها
- ١١- اوس خليل ابراهيم ، اثر التغيرات القانونية في مبدأ سيادة الدولة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦
- ١٢- د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٣
- ١٣- اوس خليل ابراهيم ، المصدر نفسه ، ص ١٥

- ١٤- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، الدكتور غالب عواد حوامدة ، القانون العام الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م ، ص ٢٧
- ١٥- توضيح معنى التفويض
- ١٦- د. حازم محمد عتلم المنظمات الدولية الاقليمية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣
- ١٧- الدكتور علي يوسف الشكري ، المصدر السابق ، ص ١١٣
- ١٨- الدكتور حكمت بشر ، المصدر السابق ، ص ١٢
- ١٩- الدكتور علي يوسف الشكري ، المصدر السابق ، ص ١١٣
- ٢٠- الدكتور علي يوسف الشكري ، المصدر السابق ، ص ١١٣
- ٢١- الدكتور علي يوسف الشكري ، المصدر السابق ، ص ١١٤
- ٢٢- الدكتور عبد الامير الذرب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، دار تسنيم ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١٩
- ٢٣- الدكتور عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، العاتك للنشر ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٣١ وما بعدها
- ٢٤- الدكتور خليل حسين ، العلاقات الدولية (النظرية والواقع ، الاشخاص والقضايا) منشورات الجليبي الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٢٠
- ٢٥- الدكتور خليل حسين ، المصدر السابق ص ٢٤
- ٢٦- الدكتور السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة دراسة لاهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢
- ٢٧- الدكتور السيد عبد المنعم المراكبي ، المصدر السابق ، ص ٢٣
- ٢٨- عبد الرزاق صالح زنكة ، مبدأ السيادة والقانون الدولي ، رسالة ماجستير جامعة سانت كلمينتس ، بريطانيا ، ٢٠٠٧ ، ص ٣
- ٢٩- اوس خليل ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٢٦
- ٣٠- الدكتور عصام العطية / المصدر السابق ، ص ٢٥٧
- ٣١- د. جمعه صالح حسين ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية مع دراسة تحليلية لاهم القضايا الدولية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٥٧
- ٣٢- الدكتور السيد عبد المنعم المراكبي ، المصدر السابق ، ص ٤٨
- ٣٣- الدكتور السيد عبد المنعم المراكبي ، المصدر السابق ، ص ٢٤
- ٣٤- د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ٨٠
- ٣٥- د. داوود الباز ، بناء الدولة (المفهوم _ الاركان _ الشكل) في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٧

- ٣٦- الدكتور سيد ابراهيم الدسوقي ، الاحتلال واثره على السيادة الاقليمية ، دراسة تطبيقية على احتلال ايران لجزر الامارات العربية الثلاث ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢
- ٣٧- المادة (١/٢) من ميثاق الامم المتحدة
- ٣٨- الدكتور حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩ ، ص ٤١
- ٣٩- سعيد الصديقي ، السيادة والسلطة الافاق الوطنية والحدود العالمية ، الطبعة الاولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلطة كتيب المستقبل العربي (٥٢) ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٤
- ٤٠- الدكتور حكمت شير ، المصدر السابق ، ص ٢١
- ٤١- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، الدكتور غالب عواد حوامة ، المصدر السابق ، ص ٢٨
- ٤٢- الدكتور سعيد سالم جويلي ، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة (الطرق الدولية – الطرق الداخلية) ، وكالة ناس للأعلام ، ١٩٩٨-١٩٩٩ ص ٨
- ٤٣- الدكتور عصام العطية ، المصدر السابق ، ص ٥٧٧
- ٤٤- الدكتور فتحي الحوشي ، التفرقة بين النزاع السياسي والقانون في القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، بدون سنة طبع ، ص ٣١
- ٤٥- صباح فياض طلاس ، التسوية القضائية للنزاعات الدولية القانونية دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ ص ١٦
- ٤٦- الدكتور فتحي الحوشي ، المصدر اعلاه ، ص ٣٢
- ٤٧- صباح فياض طلاس ، المصدر السابق ص ٣١
- ٤٨- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، الدكتور غالب حوامة ، المصدر السابق ، ص ١٦٧
- ٤٩- الدكتور احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٦٤٨
- ٥٠- الدكتور احمد ابو الوفا ، المصدر اعلاه ، ص ٦٤٩
- ٥١- علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي ن الطبعة الاولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٤
- ٥٢- الدكتور احمد ابو الوفا ، المصدر السابق ، ص ٦٦٠
- ٥٣- الدكتور سعيد سالم جويلي ، المصدر السابق ، ص ٢١
- ٥٤- الدكتور عصام العطية ، المصدر السابق ، ص ٥٩٥
- ٥٥- الدكتور عصام العطية ، المصدر السابق ، ص ٥٩٦
- ٥٦- المادة (٣/٥٢) من ميثاق الامم المتحدة
- ٥٧- المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية
- ٥٨- الدكتور حسني محمد جابر ، القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٦٤
- ٥٩- المادة (١/١) من ميثاق الامم المتحدة

- ٦٠- المادة (٣/٢) من ميثاق الأمم المتحدة
- ٦١- المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة
- ٦٢- المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة
- ٦٣- المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة
- ٦٤- الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي للتنظيم الدولي ، منساة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٩٦
- ٦٥- الدكتور احمد ابو الوفا ، المصدر السابق ، ص٦٦
- ٦٦- د. سهيل حسين الفتلاوي ، د. غالب عواد حوامدة ، المصدر السابق ، ص١٨٧
- ٦٧- ينظر الصفحة (١٣) من هذا البحث
- ٦٨- د. محمد الروبي ، دور الارادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٣٣
- ٦٩- د. هدى محمد مجدي ، هل يستنفذ اتفاق التحكيم غرضه بأبطال حكم التحكيم الصادر استنادا اليه، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات القانونية تصدرها الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية ، جامعة القاهرة ، مجلة نصف سنوية ، العدد (٢٣) نيسان ، ٢٠٠٦، ص٦٢٨
- ٧٠- د. محمود السيد التحيوي ، اركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧، ص٣٦
- ٧١- د. أحمد خليل ، قواعد التحكيم (دراسة متعمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣، ص٩
- ٧٢- د. سهيل حسين الفتلاوي ، د. غالب عواد حوامدة ، المصدر السابق ، ص٨٨
- ٧٣- د. خليل حسين ، المصدر السابق ، ص٢٥
- ٧٤- د. علي حميد عبد الرضا ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ص١٠
- ٧٥- طلال ياسين العيسى ، التحكيم الدولي في المنازعات النفطية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٦
- ٧٦- د. جمع صالح حسين ، المصدر السابق ، ص٣٩
- ٧٧- د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ٦١١ ؛ د. جمعة صالح حسين ، المصدر السابق ، ص٦٠